

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق
رئاسة إقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨

**قانون التعديل الثاني لقانون تقاعدي أعضاء
المجلس الوطني لكوردستان - العراق رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ المعدل**

وفقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٣٢) والمنعقدة في ٢٠٠٨/٦/٢٩ قررنا إصدار:

**قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨
قانون التعديل الثاني لقانون تقاعدي أعضاء
المجلس الوطني لكوردستان - العراق رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ المعدل**

المادة الأولى :

تعديل الفقرة (أ) المعدلة من المادة الثانية من القانون وتقرأ كالتالي:

أولاً: يتضمن رئيس المجلس ونائبه والسكرتير والعضو عند انتهاء عضويته أو عجزه عن أداء عمله أو فقدانه العضوية راتباً تقاعدياً ومخصصات شهرية مقدارها (٨٠٪) مما يتضمنه أقرانه المستمرة في المجلس من مجموع الراتب والمخصصات الشهرية كما يتضمن خلفه المستحقون نفس النسبة عند وفاته.

ثانياً: يستحق عضو المجلس المستقيل الراتب التقاعدي المبين في الفقرة (أولاً) أعلاه إذا مضت على عضويته أربع دورات انعقاد في المجلس ويستحق (٦٠٪) مما يتضمنه أقرانه المستمرة في المجلس من مجموع الراتب والمخصصات الشهرية، إذا مضت على عضويته أقل من ذلك، كما يتضمن خلفه المستحقون نفس النسبة عند وفاته.

المادة الثانية :

تعديل المادة الثالثة من القانون وتقرأ كالتالي:

أولاً: لا يجوز الجمع بين الراتب التقاعدي الوارد في هذا القانون مع أي راتب آخر يصرف من الخزينة.

ثانياً: الزوج العضو المتوفى الذي يتلقى راتب آخر حق الخيار بين ما يتلقى، بموجب هذا القانون و ما يستحقه من راتب وظيفته أو تقاعده أيهما أفضل.

المادة الثالثة :

يسري حكم الفقرة(أولاً) من المادة الأولى والمادة الثانية من هذا القانون على المتقاعدين من أعضاء المجلس وتعديل رواتبهم اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه المادة.

المادة الرابعة :

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة الخامسة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني
رئيس إقليم كوردستان-العراق

صدر هذا القانون في ههولییر في ١٥ پوشپهٌ لسنة ٢٧٠٨ كوردية الموافق ١٢ رجب لسنة ١٤٢٩ هجرية
الموافق ١٥ تموز لسنة ٢٠٠٨ ميلادية.